رابط المادة على منصة باحث

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لفضيلة الشيخ صالح الفوزان

]7431[المنع من أن يتكلم الشخص بلغة لا يعرف معناها I الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية قال وكان ابن مبارك يكره ازدان يحلف به وقال لا امن ان يكون اضيف الى شيء يعبد نعم اذا كان في لغة العجم انه ازدان يحلف به - 00:00:00

وهو قد يحتمل ان يكون صنما او مخلوقا فان فان هذا العالم الجليل كان يكره ان يحلف به خشية ان يراد به شعارا كفريا. نعم قال وكذلك الاسماء الفارسية نعم. قال وكذلك اسماء العرب كل شيء مضاف - 00:00:26

قال وسألت اسحاق مرة اخرى قلت الرجل يتعلم شهور الروم والفرس على كل اسم معروف في كلامه فلا بأس نعم اذا لم يكن يمت الى الى دينهم او الى عيد من اعيادهم - 00:00:48

فلا بأس ان يتعلمه لا ليستعمله يستعمله. لا ليستعمله وانما ليعرفه اذا احتاج اليه. نعم قال رحمه الله فما قاله احمد من كراهة هذه الاسماء له وجهان. احدهما اذا لم يعرف معنى الاسم - 00:01:04

جاز ان يكون معنا محرما فلا ينطق المسلم بما لا يعرف معناه. نعم لا يتكلم بلغة لا يعرف معناها قد يكون معناها من معاني الكفر او سب الله او او رسوله او تعظيم - 00:01:20

الالهة من دون الله عز وجل فهو يتوقف عن اسم الله يعرف معناه لئلا يكون شعارا دينيا. نعم. قال ولهذا كرهت الرقى العجمية كالعبرانية او السريانية او غيرها خوفا ان يكون فيها معان لا تجوز - 00:01:34

الرقية هي القراءة على المريض والمصاب لها شروط الشرط الاول ان تكون من كتاب الله او من سنة رسوله. رسوله صلى الله عليه وسلم والشرط الثاني ان تكون باللفظ العربي - 00:01:52

لئلا يدخلها اسمى مجهولة كاسماء الشياطين والجن فيكون هذا من الشرك بالله عز وجل الشرط الثالث ان يعتقد ان الشفاء من الله وانما هذه الرقية سبب من الاسباب ان شاءت ان شاء الله نفعت وان شاء لم تنفع - 00:02:09

فاذا توافرت هذه الشروط لا بأس بها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لما سألوه عن الرقى قال اعرضوا علي رقاكم. لا بأس بها ما لم تكن شركا. نعم السلام عليكم. قال رحمه الله وهذا المعنى هو الذي اعتبره اسحاق - 00:02:31

لكن ان علم ان المعنى مكروه فلا ريب في كراهته نعم. وان جهل معناه فاحمد كره وكلام اسحاق يحتمل انه لم يكرهه نعم هذا الامر له ثلاث حالات. الاول ان يعلم - 00:02:51

انه ليس فيه محذور. نعم. فهذا لا بأس باستعماله عند الحاجة ما هو ليس دائما. يغلب على نعم عند الحاجة الحالة الثانية ان يعلم انه محرم فهذا لا يجوز استعماله - 00:03:07

ابدا الحالة الثالثة ان يجهل فلا يدرى هل هو محرم او غير محرم فهذا يتجنب من باب اجتناب الشبهات - 00:03:23